

# من لديه مشروع يدخل مبلغ من المال سنوياً هل تكون الزكاة على الأرباح فقط أم...؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

---

يقول عندي كبينة هاتف اتصالات دخلها السنوي مليون ريال. نسبة الربح فيها عشرين بالمئة اي منتي الف ريال تأخذ شركة الاتصالات مما نسبته ثمانين في المئة من الدخل السنوي اي ثمان مئة الف ريال. ما مقدار الزكاة في هذا المبلغ؟ هل ازكي على نسبة - [00:00:00](#) الأرباح على نسبة الدخل كاملا ام على الأرباح ومبلغ الكبينة الذي تأسست به وهو ما يقارب منتي الف ام على صافي الربح أرجو التوضيح لو تكرمت الجواب هذه الكبينة انت استأجرتها - [00:00:18](#)

من وزارة الاتصالات واثنتها الأساس الذي حصل منك ليست فيه زكاة. يبقى بعد ذلك ادخر ادخر قسمان قسم اجرة اجرة للمحل تدفعها انت اشترطوا عليك ان مقدار استحقاقك مقداره مائة آآ مائتا الف - [00:00:42](#)

وبالنظر لاستحقاق الجهة المؤجرة كما ذكرت انت كمان مئة الف فهذه الاجرة ان كنت انت دفعتها لهم قبل تمام الحول لانهم اجرؤك هذا المحل وعلى هذا الأساس اذا كان بالنسبة للدخل هذا الذي يدخل عليك هذا لا اشكال من ناحية وجوب الزكاة فيه - [00:01:28](#)

اما بالنظر الى الشيء الذي للوزارة الذي هو حق للوزارة ليس فيه زكاة وبالله التوفيق - [00:02:05](#)